السنة الثالثة والتسعون – عدد 5185 | 18 ذو الحجة 1424 (9 فبراير 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية متعلقة بحماية ممثلي العمال في المؤسسات وبالتسهيلات الواجب منحها لهم.

ظهير شريف رقم 1.01.279 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر الاتفاقية رقم 135 المتعلقة بحماية ممثلي العمال في المؤسسات وبالتسهيلات الواجب منحها لهم المعتمدة من قبل المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في دورته السادسة والخمسين المنعقدة بجنيف في 23 يونيو 1971..... 460

نقل البضائع عبر الطرق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 2159.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بسحب نقل البضائع عبر الطرق من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة..... 462

صفحة

النقل الجوي الداخلي للمسافرين.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 2160.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بسحب النقل الجوي الداخلي للمسافرين من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة..... 462

قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2266.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها..... 463

دبلوم التخصص في الطب. - نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1915.03 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتميم قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب..... 463

صفحة

نصوص خاصة

إذن للخطوط الملكية المغربية بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «Eads Sogerma Maintenance Maroc»

مرسوم رقم 2.04.08 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالإذن للخطوط الملكية المغربية بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «Eads Sogerma Maintenance Maroc» 464

إذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «Averroes Finance».

مرسوم رقم 2.04.09 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «Averroès Finance» 464

المندوبية السامية للتخطيط. - أسعار الخدمات المقدمة.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 3.100.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المندوبية السامية للتخطيط (مدرسة علوم الإعلام) 465

شركة «Eurochèque Maroc». - سحب اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2251.03 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بسحب رخصة الاعتماد الممنوحة للشركة المسماة «Eurochèque Maroc» بصفتها شركة تمويل 466

الهيدروكاربورات. - الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2268.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB»، المبرم في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و«Petronas Garigali Overseas Sdn.Bhd». 466

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2354.03 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) باعتماد شركة «Artemet» لتسويق البذور النموذجية للخضروات 467

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2355.03 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) باعتماد شركة «Sabagri» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات 467

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2356.03 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) باعتماد شركة «دلطاسيم» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات 468

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2357.03 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) باعتماد شركة «NEW AGRI» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 469

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2358.03 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) باعتماد المكتب العام للمواد الفلاحية (COGEPRA) لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 470

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 111.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف 471

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 112.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف 471

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 113.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف 471

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 114.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف 472

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 115.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف 472

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 116.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف 473

تفويض الإمضاء.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 110.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء 473

شركة «CONSERNOR». - حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2090.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بنسخ مقرري وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1739.02 الصادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) ورقم 639.03 الصادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بمنح حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» لشركة «CONSERNOR» 474

وحدة الطحن بالعيون «INDUSAHA». - منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2353.03 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بمنح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة الطحن بالعيون «INDUSAHA» 474

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2232.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة 475

صفحة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للوزير الأول رقم 3.208.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 477

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار للوزير الأول رقم 3.209.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط..... 479

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 2170.03 صادر في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي..... 481

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 2227.03 صادر في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي..... 485

إعلانات وبلاغات

نتائج انتخابات أعضاء الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين في الجمرك 490

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.279 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر الاتفاقية رقم 135 المتعلقة بحماية ممثلي العمال في المؤسسات وبالتسهيلات الواجب منحها لهم المعتمدة من قبل المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في دورته السادسة والخمسين المنعقدة بجنيف في 23 يونيو 1971.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 135 المتعلقة بحماية ممثلي العمال في المؤسسات وبالتسهيلات الواجب منحها لهم المعتمدة من قبل المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في دورته السادسة والخمسين المنعقدة بجنيف في 23 يونيو 1971 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بجنيف في 5 أبريل 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 135 المتعلقة بحماية ممثلي العمال في المؤسسات وبالتسهيلات الواجب منحها لهم المعتمدة من قبل المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في دورته السادسة والخمسين المنعقدة بجنيف في 23 يونيو 1971.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية 135

الاتفاقية الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لمندوبي العمال العاملين في المشروع. إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

بعد عقده في جنيف بدعوة من مجلس الإدارة لمكتب العمل الدولي، وبعد اجتماعه في جلسته السادسة والخمسين المنعقدة في تاريخ 2 يونيو 1971.

ومراعاته لشروط اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949 التي تنص على توفير حماية للعمال من أية أعمال تمييزية مضادة للنقابات بالنسبة لتوظيفهم،

وتقديرا لضرورة تكملة هذه الشروط بالنسبة لمندوبي العمال،

وقد قرر بشأن تبني بعض المقترحات فيما يتعلق بالحماية والتسهيلات الممنوحة لمندوبي العمال العاملين في المشروع والذي يشكل المادة الخامسة من جدول أعمال الجلستين وقد اعتزم بأن تأخذ هذه المقترحات صفة اتفاقية دولية.

يقر في هذا اليوم الثالث والعشرين من يونيو من عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين الاتفاقية التالية التي يمكن تسميتها باتفاقية مندوبي العمال لعام 1971.

المادة 1

سوف يتمتع مندوبو العمال في المؤسسة بالحماية الفعالة ضد أية تصرفات ضارة بهم، ومن ضمنها الفصل المبني على أساس مراكزهم أو نشاطاتهم، بصفتهم مندوبين للعمال أو على أساس عضويتهم في النقابة أو مساهمتهم في نشاطات النقابة أو أية ترتيبات أخرى مشتركة ومتفق عليها.

ما داموا يعملون وفقا للقوانين القائمة أو للاتفاقات الجماعية.

المادة 2

1 - يمنح مندوبو العمال هذه التسهيلات في المؤسسة، كما هو ملائم وذلك لغرض تمكينهم من القيام بمهامهم بصورة فورية وفعالة.

2 - وبهذا الخصوص سوف تؤخذ بعين الاعتبار مميزات نظام العلاقات الصناعية في البلاد واحتياجات وحجم وقدرات المشروع المعني.

3 - أن يمنح هذه التسهيلات لن يضعف من فاعلية سير العمل في المشروع المعني.

المادة 3

ولأغراض هذه الاتفاقية فإن تعبير مندوبو العمال. يعني الأشخاص المعترف بهم كذلك، بموجب القانون أو العادة المحلية سواء كانوا :

أ - مندوبو النقابات، أي المعينون أوالمنتخبون من قبل النقابات - أو من قبل أعضاء هذه النقابات، أو

ب - مندوبون منتخبون،أي المندوبون المنتخبون بحرية، من قبل عمال المشروع بموجب نصوص القوانين والأنظمة الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية والذين لا تتضمن مهامهم أية نشاطات تعتبر حصرا من اختصاصات النقابات في القطر المعني.

المادة 4

تحدد القوانين أو الأنظمة والاتفاقيات الجماعية أو أحكام التحكيم أو أحكام المحاكم نوع أو أنواع مندوبي العمال والذين سيكونون مؤهلين للحصول على الحماية والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 5

حيث يوجد في نفس المشروع كل من مندوبي النقابات مندوبين منتخبين، سوف تتخذ إجراءات مناسبة، عند الضرورة لتضمن بأن وجود المندوبين المنتخبين لا تستخدم لغرض تفويض مركز النقابات المعنية أو مندوبيها ولتشجيع التعاون في كل الأمور ذات العلاقة ما بين المندوبين المنتخبين والنقابات المعنية ومندوبيها.

المادة 6

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من خلال القوانين أو الأنظمة المحلية أو الاتفاقية الجماعية، أو بأية وسيلة تتفق والعرف المحلي.

المادة 7

يبلغ التصديق الرسمي على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 8

1 - تسري هذه الاتفاقية فقط على أولئك الأعضاء في منظمة العمل الدولية الذين ستحل تصديقهم لدى المدير العام.

2 - ويسري مفعولها بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذي تم فيه تسجيل تصديق عضوين لدى المدير العام.

3 - بعد ذلك سوف تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي عضو بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل التصديق عليها.

المادة 9

1 - يمكن لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية إلغاءها بعد نفاذ فترة عشر سنوات على التاريخ الذي بدأ فيه سريان مفعولها، وذلك بواسطة تبليغ المدير العام لمكتب العمل الدولي للتسجيل. مثل هذا الإنهاء لن يكون نافذا إلا بعد مرور عام واحد من التاريخ الذي تم تسجيله فيه.

2 - كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يمارس خلال العام الذي يلي انقضاء فترة العشر سنوات المشار إليها في الفقرة السابقة، حق الإشعار بإنهائها المنصوص عليه في هذه المادة، سيكون في تلك الحالة ملتزما بها لفترة عشر سنوات أخرى وبعد ذلك يجوز له إنهاء الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

1 - يشعر المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وإشعارات الإنهاء التي تبلغ إليه من قبل أعضاء المنظمة.

2 - عند إشعار أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به يشعر المدير العام أعضاء المنظمة بتاريخ سريان مفعول الاتفاقية.

المادة 11

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بالاتصال بالأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تسجيل التفاصيل الكاملة لكافة التصديقات وإشعارات الإنهاء المسجلة لديه بموجب نصوص المواد السابقة.

المادة 12

وفي الأوقات التي يراها ضرورية يقوم مجلس الإدارة لمكتب العمل الدولي بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول هذه الاتفاقية وما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع تعديلها كليا أو جزئيا، في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 13

1 - في حالة إقرار المؤتمر لاتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على عكس ذلك فإن :

أ - تصديق أي عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يشمل بحكم القانون، الإنهاء الفوري لهذه الاتفاقية على الرغم من نصوص بند المادة 9 أعلاه بمجرد سريان الاتفاقية، الجديدة المعدلة.

ب - اعتبارا من التاريخ الذي تعتبر فيه الاتفاقية الجديدة المعدلة نافذة تصبح هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق عليها من قبل الأعضاء.

2 - إلا أن هذه الاتفاقية سوف تبقى سارية المفعول بشكلها ومحتواها الأصلي بالنسبة لأولئك الأعضاء الذين صادقوا عليها ولم يصادقوا على الاتفاقية المعدلة.

المادة 14

تكون للنص الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نفس الحجية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 2159.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بسحب نقل البضائع عبر الطرق من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب نقل البضائع عبر الطرق من القائمة الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام السابقة المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 2160.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بسحب النقل الجوي الداخلي للمسافرين من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب النقل الجوي الداخلي للمسافرين من القائمة الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام السابقة المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2266.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 35 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

«الفصل الأول. - تحدد فيما يلي قائمة النفقات التي يمكن أداؤها «دون أمر سابق بصرفها :

.....»

«XXXII - الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على قطاع «الرياضة برسم الصفقات المبرمة في إطار التعاون الثنائي بين المملكة «المغربية وجمهورية الصين الشعبية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1915.03 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتميم قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1419 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التخصصات الطبية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.182 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وكذا مدد الدراسة بها :

« - التخصصات في الطب : مدة الدراسة :

.....»

«الأمراض المعدية ..... 4 سنوات ؛

«الأنكولوجيا الطبية ..... 4 سنوات.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.08 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالإذن للخطوط الملكية المغربية بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة « Eads Sogerma Maintenance Maroc »

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الخطوط الملكية المغربية تطلب الإذن لها في المساهمة بنسبة 50% في رأس مال شركة المساهمة المبسطة المسماة « Eads Sogerma Maintenance Maroc » ؛

وحيث إن الخطوط الملكية المغربية ترغب في توفير الوسائل اللازمة لدعم أسطولها بشكل فعال بمراكش وذلك ببناء سقيفة لصيانة الطائرات ؛

ورعيا لمستوى الاستثمارات اللازمة اختارت الخطوط الملكية المغربية المشاركة مع شركة « Eads Sogerma services » التابعة للمجموعة الفرنسية « Eads » لإحداث شركة مساهمة مبسطة تسمى « Eads Sogerma Maintenance Maroc » وتختص في صيانة الطائرات بجميع أنواعها ؛

وبما أن رأس مال الشركة المزمع إحداثها يحدد في عشرة ملايين درهم موزعة بالتساوي على الشريكين (50% للخطوط الملكية المغربية و 50% لشركة « Eads Sogerma services » ؛

وحيث إن الشركة المزمع إحداثها ستمكن من عرض خدمات صيانة تمشيا مع تطور النقل الجوي في المجال السياحي بمراكش وأنها ستضمن للخطوط الملكية المغربية نقل التكنولوجيا بالتحالف مع شريك يتمتع بسمعة دولية ؛

وبما أن المشروع المذكور يتيح كذلك فرصة إحداث مناصب ذات مستوى عال لفائدة مائة شخص وعدد من المناصب الأخرى ذات العلاقة بالأنشطة المرتبطة بذلك ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للخطوط الملكية المغربية في المساهمة بنسبة 50% في رأس مال شركة المساهمة المبسطة المسماة « Eads Sogerma Maintenance Maroc ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.09 صادر في28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «Averroès Finance».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن له في المساهمة بما يعادل ثلاثة ملايين أورو في رأس مال شركة الأسهم المبسطة الخاضعة للقانون الفرنسي والمسماة «Averroès Finance» ؛

وحيث إن صندوق شركة «Averroes Finance» يعد لمساهمات دنيا بنسبة تتراوح بين 10 و 35% في رأس مال صناديق الاستثمار الموجودة في طور الإحداث أو المزاولة أعمالها في بلدان المغرب العربي أو بلدان الشرق الأوسط ويتمثل في الصناديق ذات المدة المحدودة التي تستثمر في المقاولات الموجودة في طور الإحداث أو المزاولة عملها ؛

وبما أن سياسة الاستثمار التي ينهجها صندوق شركة «Averroes Finance» توجب أن تكون مجموع الاستثمارات المغربية مكتتبا به في صناديق مغربية ؛

وحيث إن مساهمة صندوق الإيداع والتدبير في صندوق شركة «Averroès Finance» تستند إلى ما يلي :

- المردودية القيمة المتوخاة من الاستثمار ؛
- التأثير الذي يكون لاستخدام مثل هذه الوسيلة في تعزيز وسائل تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة وفي إحداث مناصب الشغل وتحقيق الثروات ؛
- أهلية المستثمرين الذين يقومون بها وهي الأهلية التي تعتبر ضمانا للنجاح ؛

- ملاءمة الرأسملة فيما يتعلق بالدراية المتوسطية في مجال التمويل بصناديق رأس مال الاستثمار ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 12% في رأس مال شركة «Averroès Finance».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 3.100.03 صادر في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المندوبية السامية للتخطيط (مدرسة علوم الإعلام).

الوزير الأول،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الإعلام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.525 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أسعار الخدمات المقدمة من قبل المندوبية السامية للتخطيط (مدرسة علوم الإعلام) :

1 - التكوين المستمر بالنسبة للمستفيد الواحد :

- التكوين الحضوري : 500 درهم لليوم ؛

- التكوين عن بعد : 1.000 درهم للدرس و 5.000 درهم للدورة المشتملة على ستة دروس.

2 - النشر :

- مجلة علم المعلومات : 30.00 درهما للعدد ؛

- المنوغرافيات المنجزة من طرف مدرسة علوم الإعلام : 0,50 درهم للصفحة.

3 - إيجار المختبرات وقاعات الدروس والقاعات الأخرى :

- القاعة المتعددة الاختصاص مجهزة بوسائل العرض : 2.500 درهم لليوم ؛

- القاعة المتعددة الاختصاص غير مجهزة بوسائل العرض : 2.000 درهم لليوم ؛

- المختبرات المعلوماتية : 2.000 درهم لليوم ؛

- قاعة الدروس مشتملة على وسائل العرض : 1.000 درهم لليوم.

- قاعة الدروس بدون وسائل العرض : 600 درهم لليوم.

4 - مساهمة الطلبة في التأمين.

المادة الثانية

يمنح تخفيض بنسبة 40 في المائة للباعة عن حاصل مبيعات منشورات مدرسة علوم الإعلام.

المادة الثالثة

يمكن أن تحدد الأجرة عن الخدمات بما فيها الدراسات والتكوين المستمر والاستشارة المقدمة إلى الهيئات التي يكتسي التعامل معها طابعا خاصا بالنظر إلى حجمه ووتيرته، بموجب اتفاقيات بين المدرسة وهاته الهيئات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى من نفس التاريخ القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 54.99 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام).

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1424 (11 ديسمبر 2003).

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2251.03 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بسحب رخصة الاعتماد الممنوحة للشركة المسماة « Eurochèque Maroc » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 77 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2960.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باعتماد الشركة المسماة « Eurochèque Maroc » بصفتها شركة تمويل ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة المسماة « Eurochèque Maroc » بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة التمويل المسماة « Eurochèque Maroc » الكائن مقرها الاجتماعي بشارع أنفا رقم 45 بالدار البيضاء، الاعتماد الممنوح لها بصفتها شركة تمويل عملا بقرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2960.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

المادة الثانية

تتوقف شركة « Eurochèque Maroc » بقوة القانون عن ممارسة عملياتها بصفتها مؤسسة ائتمان في الساعة الثانية عشرة من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية الشركة المسماة « Eurochèque Maroc » وفقا لأحكام المواد من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود ولأحكام المواد من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية الشركة « Eurochèque Maroc » بخمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2268.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالإتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB»، المبرم في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و«Petronas Garigali Overseas Sdn.Bhd».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tiznit Offshore» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «Tiznit Offshore I» و«Tiznit Offshore II» و «Tiznit Offshore III» الواقعة بالمحيط الأطلسي.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.02 الصادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB»، المبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و«Petronas Garigali Overseas Sdn. Bhd».

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB» و«Petronas Garigali Overseas Sdn. Bhd».

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 المرفق بأصل هذا القرار، والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و «Taurus Oil AB»، والمبرم في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil AB» و«Petronas Garigali Overseas Sdn. Bhd» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tiznit Offshore»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003).

وزير الطاقة والمعادن، الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2354.03 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) باعتماد شركة «Artemet» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Artemet» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة ابراهيم النخاي رقم 104، المعاريف، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Artemet» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2355.03 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) باعتماد شركة «SABAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SABAGRI» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع القوات المسلحة الملكية، رقم 487، حي PAM، سيدي بنور، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SABAGRI» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه والحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 721.91 و 971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1143.00 الصادر في 25 أكتوبر 2000 باعتماد شركة «SABAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2356.03 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) باعتماد شركة «دلطاسيم» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «دلطاسيم» الكائن مقرها الاجتماعي بالكم 6، طريق الكارة، برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «دلطاسيم» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه والحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 721.91 و 971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1770.99 الصادر في 26 نوفمبر 1999 باعتماد شركة «دلطاسيم» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2357.03 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) باعتماد شركة «NEW AGRI» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «NEW AGRI» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحسيمة، رقم 82، أطلس، فاس، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «NEW AGRI» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه والحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1753.00 الصادر في فاتح ديسمبر 2000 باعتماد شركة «NEW AGRI» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2358.03 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) باعتماد المكتب العام للمواد الفلاحية (Cogepra) لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد المكتب العام للمواد الفلاحية (Cogepra)، الكائن مقره الاجتماعي بزنقة الملازم محروض محمد، رقم 118، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على المكتب العام للمواد الفلاحية (Cogepra) وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1761.99 الصادر في 26 نوفمبر 1999 باعتماد المكتب العام للمواد الفلاحية (Cogepra) لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 111.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكوين التقنيين في الإحصاء والإعلاميات آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط من ميزانية المندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 112.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني لتقييم البرامج آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط من ميزانية المندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 113.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر بالصرف مساعد

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محاسب المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 114.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط من ميزانية المندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 115.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر بالصرف مساعد

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني للتوثيق آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المركز المذكور المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محاسب المركز الوطني للتوثيق المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 116.04 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط من ميزانية المندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 110.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
أحمد النويجعي.	مهندس رئيس.	منسق بين المديريات الجهوية.
إبراهيم بدري.	كذلك.	مدير جهوي بأكادير.
أحمد حرشاوي.	كذلك.	مدير جهوي بسطات.
أحمد وغاض.	كذلك.	مدير جهوي بمراكش.
عبد القادر اجدية.	كذلك.	مدير جهوي بمكناس.
محمد الحايك.	متصرف ممتاز.	مدير جهوي بالدار البيضاء.
محمد القرفاوي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير جهوي بالعيون.
حسين العاربي.	مهندس رئيس.	مدير جهوي بكلميم.
قاسم الرقبة.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير جهوي بالقنيطرة.
امبارك بوشهبون.	مهندس رئيس.	مدير جهوي بوجدة.
محمد الديبس.	كذلك.	مدير جهوي بالرباط.
مولاي إدريس بلحسن.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير جهوي بآسفي.
عبد الله آيت كشكش.	مهندس رئيس.	مدير جهوي ببني ملال.
سعيد الزاوية.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير جهوي بفاس.
يحيى قدوري.	مهندس رئيس.	مدير جهوي بالحسيمة.
سعيد شهوة.	كذلك.	مدير جهوي بطنجة.
الحبيب أيت الكريف.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير جهوي بالداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2090.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بنسخ مقرري وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1739.02 الصادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) ورقم 639.03 الصادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بمنح حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» لشركة «CONSERNOR».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتوجات الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ ابتداء من فاتح أبريل 2004، مقتضيات مقرري وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1739.02 الصادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) ورقم 639.03 الصادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بمنح حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» شركة «CONSERNOR».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2353.03 صادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بمنح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة الطحن بالعيون « INDUSAHA »

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الإسكان رقم 2349.94 الصادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) والقاضي بإقرار وإجبارية تطبيق معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة للروابط المائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة الطحن بالعيون « INDUSAHA » فيما يخص المنتوجات التالية، المنتجة بمعمل العيون، الكائن بالموقع : كلم 18، العيون الميناء، العيون :

- الأسمنت المركب صنف CPJ 35 ؛
- الأسمنت المركب صنف CPJ 45.

المادة الثانية

يؤذن لوحدة الطحن بالعيون « INDUSAHA »، بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على أكياس الأسمنت وعلى كل وثيقة مصاحبة لتسليم منتوجات الأسمنت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتابعة للمعيارين المغربيين NM 10.1.004 و NM 10.1.005.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2232.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة وخصوصا الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة مفتشي المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيأة الوطنية للوقاية المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة الداخلية لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء الموظفين التابعين للأطر المبينة في الجدول بعده :

اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة من الأطر	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
		الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
1	مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة مهندس معماري مهندس التطبيق	2	2	2	2
2	إعلامي مختص محلل منظم مراقب الأسعار الإقليمي مفتشو الاتصالات الإقليميون طبيب مفتش الإدارة الترابية	2	2	2	2
3	متصرف مساعد للإدارات المركزية محلل مفتش الاتصالات مراقب الأسعار	2	2	2	2
4	مفتش الاتصالات مساعد محرر مبرمج مراقب الأسعار مساعد	2	2	2	2
5	تقني عارف	2	2	2	2
6	كاتب مراقب المواصلات رسام مسير الأشغال مسير آلة	2	2	2	2
7	الأعوان العموميين	2	2	2	2
8	عون التنفيذ	2	2	2	2
9	عون خدمة	2	2	2	2
10	الضباط السامين في الوقاية المدنية الضباط المأمورين في الوقاية المدنية ضباط الصف في الوقاية المدنية	2	2	2	2
11	أعوان الإغاثة منشطو الوقاية المدنية في الشؤون الاجتماعية ضباط رجال المطافئ رجال المطافئ	2	2	2	2

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم 3.208.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ويحدد على ممثلي الموظفين والإدارة الرسميين والنواب على النحو التالي :

الرقم	الاطار	الدرجة او الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المامورون	المامورون من الدرجة الممتازة المامورون من الدرجة الاولى المامورون من الدرجة الثانية	2	2	2	2
2	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة التقنيون من الدرجة الاولى التقنيون من الدرجة الثانية	2	2	2	2
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون	2	2	2	2
4	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون من الصنف الرابع الاعوان العموميون من الصنف الثالث الاعوان العموميون من الصنف الثاني الاعوان العموميون من الصنف الاول الاعوان العموميون خارج الصنف الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون	2	2	2	2
5	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
6	فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون	2	2	2	2
7	اعوان الخدمة	اعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون	2	2	2	2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

المندوبية السامية للتخطيط

قرار للوزير الأول رقم 3.209.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 2171.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الإدارة المركزية والعمالات والأقاليم المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنصوص عليها في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، والمختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

جدول ملحق بالقرار رقم 3.209.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط

رقم اللجنة	الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس	2	2	2	2
2	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
3	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	2	2	2	2
4	الإعلاميون المختصون والمحللون المنظمون	إعلامي ممتاز ومحلل منظم ممتاز إعلامي مختص ومحلل منظم	2	2	2	2
5	الإعلاميون والمحللون	إعلامي ومحلل	2	2	2	2
6	المتصرفون المساعدون والمحررون والمبرمجون وأعوان الإشراف	متصرف مساعد ومحرر ممتاز ومحرر ومبرمج محلل ومبرمج وعون إشراف رئيس	2	2	2	2
7	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
8	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	2	2	2	2
9	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	2	2	2	2
10	أعوان المصلحة وأعوان المناولة	عون المصلحة ممتاز عون المصلحة وعون المناولة	2	2	2	2
11	الأعوان العموميون والطابعون المساعدون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز وعون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني وعون عمومي من الصنف الثالث وطابع مساعد عون عمومي من الصنف الرابع	2	2	2	2

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 2170.03 صادر في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على النحو التالي :

اللجنة	الإطار	الدرجة	عدد ممثلو الإدارة		عدد ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون	- أستاذ التعليم العالي من الدرجة "أ" - أستاذ التعليم العالي من الدرجة "ب" - أستاذ التعليم العالي من الدرجة "ج" - أستاذ مؤهل من الدرجة "أ" - أستاذ مؤهل من الدرجة "ب" - أستاذ مؤهل من الدرجة "ج" - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "أ" - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ب" - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ج" - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "د"	2	2	2	2
2	مهندسو التطبيق ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء.	- مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى - مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة - المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	2	2	2	2

اللجنة	الإطار	الدرجة	عدد ممثلو الإدارة		عدد ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	الإعلاميون و الاعلامياتيون والأطباء والنفسانيون وجراحي الأسنان.	- إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - محلل منظم ممتاز - محلل منظم - محلل - مبرمج - عريف - مسير الآلات - طبيب - نفساني - جراح الأسنان	2	2	2	2
4	المتصرفون المساعدون	- المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
5	المحررون	- محرر ممتاز - محرر	2	2	2	2
6	الكتاب	- كاتب ممتاز - كاتب	3	3	3	3
7	أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	2	2	2	2
8	أعوان الخدمة	- عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	2	2	2	2

اللجنة	الإطار	الدرجة	عدد ممثلو الإدارة		عدد ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
9	الأعوان العموميون	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	3	3	3	3
10	التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	3	3	3	3

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 2227.03 صادر في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2170.03 الصادر في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماع المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون	- أستاذ التعليم العالي من الدرجة "أ" - أستاذ التعليم العالي من الدرجة "ب" - أستاذ التعليم العالي من الدرجة "ج" - أستاذ مؤهل من الدرجة "أ" - أستاذ مؤهل من الدرجة "ب" - أستاذ مؤهل من الدرجة "ج" - أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة "أ" - أساتذة التعليم العالي مساعدون من الدرجة "ب" - أساتذة التعليم العالي مساعدون من الدرجة "ج" - أساتذة التعليم العالي مساعدون من الدرجة "د"	- العربي ظافر - عبد الله أعماروش	- محمد أخضر - عبد الرزاق المطيع	- عبد الرحيم بشيري. - العياشي بدراوي	- محمد فدواش - حسن عرفي

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
2	مهندسو التطبيق ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء.	- مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى - مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة - المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	- العربي ظافر - عبد الله أعماروش	- محمد لخضر - عبد الرزاق المطيع	- حسن الريسوني - أحمد بلمودن	- محمد مزياني - نجيب مادون
3	الإعلاميون والاعلامياتيون والأطباء والنفسانيون وجراحي الأسنان.	- إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - محلل منظم ممتاز - محلل منظم - محلل - مبرمج طبيب - عريف نفساني - مسير الآلات جراح الأسنان	- العربي ظافر - عبد الله أعماروش	محمد لخضر - عبد الرزاق المطيع	- رشيدة لحبابي - مصطفى البقالي	- مليكة ايت سلطانة - نزهة ماهر

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
4	المتصرفون المساعدون	- المتصرفون المساعدون	- العربي ظافر - عبد الله أعماروش	- محمد لخضر - عبد الرزاق المطيع	- أحمد السعدي - محمد كمال	- عفيفة العواد - محمد خليل
5	المحررون	- محرر ممتاز - محرر	- العربي ظافر - عبد الله أعماروش	- محمد لخضر - عبد الرزاق المطيع	- مولاي الحسان الفارسي - أحمد فركاشي	- محمد شعيبي - يطو مغلازي
6	الكتاب	- كاتب ممتاز - كاتب	- العربي ظافر - عبد الله أعماروش - محمد لخضر	- عبد الرزاق المطيع - مرية نديه - مينة الشرقاوي عماري	- عبد الهادي التازي - خديجة احكوك - محمد بنعبد القادر	- رحمة البقالي - يوسف خمور - محمد العاملي
7	أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	- العربي ظافر - عبد الله أعماروش	- محمد لخضر - عبد الرزاق المطيع	- خالد بلاوي - عبد الكريم جلال	- سعيد بركن - محمد بوبريق
8	أعوان الخدمة	- عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	- العربي ظافر - عبد الله أعماروش	- محمد لخضر - عبد الرزاق المطيع	- عبد الهادي التيجاطي - سعيد بنسعيد	- مصطفى مقديسي - جمال الدين السملالي

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
9	الأعوان العموميون	- الأعوان العموميون خارج الصنف ممتازون - الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف الأول - الأعوان العموميون من الصنف الثاني - الأعوان العموميون من الصنف الثالث - الأعوان العموميون من الصنف الرابع	- العربي ظافر - عبد الله أعماروش - محمد لخضر	- عبد الرزاق المطيع - مرية نديه - مينة الشرقاوي عماري	- محمد الروسي - لحسن أبساس - عبد الرحمان بوقدير	- ميلود بوزورة - بوسلهام حلحول - العربي ايت علي
10	التقنيون	- التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	- العربي ظافر - عبد الله أعماروش - محمد لخضر	- عبد الرزاق المطيع - مريه نديه - حميد الطاهري	- مراد العباسي - يوسف الزناتي - ياسر الابيض	- عبد الله الكناني - خالد بلفقيه - يوسف لقرافي

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

إعلانات وبلاغات

إعلان يتعلق بنتائج انتخابات أعضاء الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين في الجمرك التي تم إجراؤها بتاريخ 29 أكتوبر و 21 نوفمبر 2003

لائحة الأعضاء المنتخبين

رقم الرخصة	اسم وصفة الأعضاء المنتخبين
851	شارل أتياس، الشخص المؤهل لتمثيل شركة أفريك ترانزيت.
633	عبد الوهاب بناني، الشخص المسير والمؤهل لتمثيل شركة ترانس إكسبريس بناني.
876	البشير لوح، الشخص المسير والمؤهل لتمثيل شركة بروكر.
980	المصطفى فاطمي، الشخص المسير والمؤهل لتمثيل الشركة العامة الإفريقية للتعشير
844	إبراهيم شباني، الشخص المسير والمؤهل لتمثيل شركة فابرا.
1048	رحال رويس، الشخص المسير والمؤهل لتمثيل شركة رويس سيرفيس ترانزيت.
906	عبد الرفيع طراشن، الشخص المسير والمؤهل لتمثيل شركة كاركوتير.
873	عبد الوهاب الأزرق، الشخص المؤهل لتمثيل شركة ترانزيت ساج كونساي.
952	خليفة عرشاوي، عرشاوي استيراد - تصدير.
1033	محمد برادة المعاضي، الشخص المسير والمؤهل لتمثيل شركة تراد ترانزيت بليس.